الأسير (على ملكه) لأن الأصل إباحة دم الحربي .

(ومن طلب الأمان ليسمع كلام ا ويعرف شرائع الإسلام .

لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه) لقوله تعالى ! ! قال الأوزاعي هي إلى يوم القيامة .

(وإذا أمنه) من يصح أمانه (سرى) الأمان (إلى من معه) أي المؤمن (من أهل ومال إلا أن يقول) مؤمنه (أمنتك وحدك ونحوه) مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به .

(ومن أعطى أمانا ليفتح حصنا ففتحه) واشتبه (أو أسلم واحد منهم) قبل الفتح (ثم ادعوه) أي أدعى كل واحد منهم أنه الذي أعطى الأمان أو أنه الذي أسلم قبل .

(واشتبه علينا) الذي أمناه أو كان أسلم (فيهم حرم قتلهم) نص عليه .

لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه .

واشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فوجب تغليب التحريم كما لو اشتبه زان محصن بمعصومين .

(و) حرم (استرقاقهم) لأن استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم .

قال في الفروع ويتوجه مثله لو نسي أو اشتبه من لزمه قود فلا قود .

وفي التسوية بقرعة الخلاف .

(وإن قال) كافر (كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه) لأنه في معنى الأمان المعلق بشرط ولم يوجد شرطه .

(قال) الإمام (أحمد إذا لقي علجا فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره) وشرط الأمان أمن شره .

(وإن كانوا سرية فلهم أمانه) لأمنهم شره (وإن لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين قبل منهم إن لم يكن معهم سلاح) لأن ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم .

(ويجوز عقده) أي الأمان (لرسول ومستأمن) أي طالب الأمان .

لقول ابن مسعود جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى ا عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول ا قالا إن مسيلمة رسول ا .

فقال النبي صلى ا عليه وسلم آمنت با ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما .

قال عبد ا فمضت السنة أن الرسل لا تقتل رواه أحمد .

ولأبي داود نحوه من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي ولأن الحاجة داعية إلى ذلك إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة .

قال في المبدع فظاهره جواز عقد الأمان لكل منهما مطلقا ومقيدا بمدة قصيرة وطويلة بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة لأن في جوازها مطلقا تركا للجهاد (ويقيمون